

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40404 - عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : عندنا كتاب فيه ذكر من العقول جاء به الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم من عقل أو صدفة فإنه جاء به الوحي قال : ففي ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه وفي ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكورا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلاث وثلاثون وفي الجائفة ثلاث وثلاثون وفي العين خمسون وفي الأنف إذا قطع المارن مائة وفي السن خمس من الإبل وإن قطع الذكر ففيه مائة ناقة إن انقطعت شهوته وذهب نسلة وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون وفي الأصابع عشر .
(عب)